بخلافها . فأمَّا سنةٌ ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول الله ﷺ .

/ قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة فى رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوِزُ فَتَرُدُّ المُسْنَدَ الذى يلزمُكَ عندنا الأخذُ به !! ١/٣٧ ص

[٥٠] باب الإجماع(٢)

قال الشافعي رحمه الله : فقال(٣) لى قائل : قد فهمتُ مذهبَك فى أحكامِ الله عز وجل ثم أحكامِ رسولِه ﷺ ، وأنَّ مَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله قَبِلَ ، بأن اللهَ (٤) افترضَ طاعةَ رسولِه ﷺ (٥) ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بألاَّ يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وقد (٦) علمتُ أن هذا فرضُ الله عز وجل . فما حُجَّتُكَ فى أن تَتْبَعَ ما اجتمع (٧) الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل ، ولم يَحكُوه عن النبيِّ ﷺ ؟ أتَزْعُمُ ما (٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلاَّ على سُنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوهَا ؟!

قال : فقلتُ له (٩) : أمَّا مَا اجتمعوا (١٠) عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَمَلَ أن يكونوا قالوه (١١) حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتملَ غيرَه ، فلا (١٢) يجوزُ أن يعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ أحدٌ (١٣) شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه

---

(١) « ثابتة » : ليست فى (ش) . (٢) لم يذكر العنوان فى أصل (ش) .
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » .
(٤) الباء للتعليل . وفى نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفى حاشيتها نسخة وفى (س ، ج): « لأن الله » (ش) .
(٥) فى (س ، ج) : « طاعة رسول الله » . (٦) « قد » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ج): « أجمع » .
(٨) فى (ج) : « بما » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة .
(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .
(١٠) فى (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » . (١١) فى (ش) : « أن يكون قالوا » .
(١٢) فى (ش): « ولا » بالواو .
(١٣) « أحد » : ليست فى (ش) . وفى (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئًا » إلخ .

غيرُ ما قالَ . فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ اللّه ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم. ونعلَمُ أن عامَّتهم لا تجتمعُ (١) على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللّه ﷺ (٢) ، ولا على خطأ، إن شاء اللّه .

فإن قال (٣) : فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك ، وتَشُدُّه به (٤) ؟

[١٦٤] فقلت (٥): أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعودٍ عن أبيه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَضَّرَ اللّهُ عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٧) .

[١٦٥] **قال الشافعى** (٨) : أخبرنا (٩) سفيانُ (١٠) ، عن عبد اللّه بن أبى لبيد (١١)، عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ (١٢) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (١٣) . بالجابِيَة

(١) فى (ص) : « لا تجمع » .
(٢) فى ابن جماعة :« على خلاف سنة رسول اللّه » ،وفى (س ، ج):« على خلاف السنة عن رسول اللّه».
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » ، وفى (س ، ج) : « فإن قال قائل » .
(٤) فى (ب ، ص) : « ويشده » .
(٥) فى (ش) : « قيل » بدل : « فقلت » .
(٦) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) من الحديث : « نضر الله عبداً » فقط .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ ماعدا (ب ، ص ، ش) : « وأخبرنا » .
(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(١١) فى (ج) : « عبد بن أبى لبيد » وفى ، (ص ،ب): « عبيد الله بن أبى لبيد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « لبيد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدنى ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ، مات فى أول خلافة أبى جعفر (ش) .
(١٢) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ فى تعجيل المنفعة وفى ترجمة عبد الله بن أبى لبيد من التهذيب . وفى سائر النسخ ،(ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهى ثابتة فى الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا،وإنما الرواة أبناؤه الأربعة:«عطاء» و«سليمان» و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبى لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان ابن يسار إمام تابعى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين (ش) .
(١٣) فى (ش) : « خطب الناس » بدل : « قام » .

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .

[١٦٥] الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .
* **مسند الحميدى** (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به.
وقد وردت أجزاؤه فى أحاديث صحيحة.

خطيباً (١) فقال: إن رسول الله ﷺ قامَ فينا كقيامى (٢) فيكم ، فقال: «أكْرِمُوا أصحابِى، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ يحلف ولا يُسْتَحلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فَمنْ سَرَّهُ أن يسكن بحبوحة الجنة (٣) فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أَبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهما (٤) ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ».

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٥) :قال : فما معنى أمرِ النبىِّ ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلتُ : لا معنى له إلاّ واحدٌ . قال : فكيف (٦) لا يَحتملُ إلا وحداً ؟ قلتُ : إذا كانت جماعتُهم متُفرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدِرُ أحد أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّارِ ، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنى ؛ لأنهُ لا يمكنُ ؛ ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً ، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلاّ ما عليه (٧) جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمِرَ بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقة ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ (٨) فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى(٩) ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ش) : « خطب الناس بالجابية فقال » ، والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش).

(٢) فى (ش) : « كمقامى » .

(٣) « البحبوحة »: وسط الدار أو المكان، وفى (ش) : « فمن سره بحبحة الجنة » .

(٤) فى (ش) : « ثالثهم » ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا : « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثلث) .

(٥) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص): « وكيف » .

(٧) فى (ش) : « عليهم » .

(٨) فى (ب) : « فلا يكون » .

(٩) فى (ب) : « كتاب الله » .

[٥١] باب (١) إثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : قال (٣) : فمنْ أينَ قلتَ: يُقالُ (٤) بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالْقياسُ (٥) نَصُّ خبرٍ لازمٍ ؟ قلتُ (٦) : لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل فى كلِّ ما كان فيه (٧) نصَّ كتابٍ: «هذا حكمُ اللهِ » (٨)، وفى كل ما كان (٩) / نَصَّ السنةِ قيل (١٠) : « هذا حكمُ رسولِ اللّهِ ﷺ » ،ولم نقلْ له: «قياس» (١١). ٣٧/ب ص

قال: فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلتُ : هما اسمانِ لمعنًى(١٢) واحد. قال : فما (١٣) جِمَاعُهما ؟ قلتُ : كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ ، اتِّباعُه (١٤) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدِّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

قال: أفرأيتَ العالِمين إذَا قاسوا على إحاطة منهم (١٥) من أنهم أصابوا الحقَّ عند اللّه؟ (١٦) وهل يَسَعُهم أن يختلفوا فى القياس؟ وهل كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحد (١٧)، أو سُبُلٍ (١٨) متفرّقة ؟ وما الحجةُ فى أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطنِ ؟ وأنه يسعُهم أن يتفرّقوا ؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا فى أنفسِهم وما كُلِّفُوا فى

(١) هذه الترجمة ليست فى (ش) وسائر النسخ ما عدا (ص ، ب) .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « فقال » . (٤) فى (س) : « فقال » ، وهو خطأ .
(٥) فى نسخة ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « وإنما القياس » ، وفى (س) : « إذ القياس » .
(٦) فى ابن جماعة ، (ج) : « فقلت » . (٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فى كتابه » . (٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فيه » .
(١٠) « قيل » : ليست فى (ش) . (١١) فى (ص) : « ولو لم يُقلْ له قياس » .
(١٢) فى (س) : « بمعنى » .
(١٣) فى (ب ، ص) : « وما » ، وهو مخالف للأصل.
(١٤) فى (س ، ج) : « وجب اتباعه » .
(١٥) فى سائر النسخ ما عدا (ش) : « منهم » بدل : « هم » .
(١٦) « قلت » : أثبتت فى (ب ، س ، ص) ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج).
(١٧) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : « واحدة » .
(١٨) فى النسخ المطبوعة : « أو من سبل » ، وفى (ص) : « أم من سبيل » .

غيرهم ؟ ومَن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دونَ غيرِه ؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسِه وغيره ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه (٢) إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ . ومنه (٣) حقٌّ فى الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمٍ للّه تعالى أو سنةٍ لرسول اللّه ﷺ (٤) نقلتها (٥) العامّةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحِلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامُ . وهذا الذى لا يَسَعُ أحداً عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

وعِلْمُ الخاصةِ سنة من خبرِ الخاصةِ يعرفُها (٦) العلماء ، ولم يُكَلَّفْها (٧) غيرُهم ، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول اللّه ﷺ بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ فى الظاهر ، كما نَقْبَل (٨) بشاهدين . وذلك حقٌّ فى الظاهر ، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ .

وعلمُ إجماعٍ .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . وذلك حقٌّ فى الظاهر عند قَايسِه، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللّه تعالى(٩) .

(١٠) وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ : أيتفقُ (١١) القايسون (١٢) فى أكثره، وقد نجدُهم (١٣) يختلفون .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ش) .

(٢، ٣) فى ابن جماعة ، (ج) فى الموضعين : « منها » .

(٤) فى النسخ الأخرى : « لرسوله » .

(٥) فى (ش) : « نقلها » .

(٦) فى (ب ،ص) « تعرفها » ، ولم تنقط الياء فى ابن جماعة .

(٧) فى (ب ، ص) : « ولا تكلفها » ، وفى (س ، ج) : « ولا يكلفها » ، وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها .

(٨) فى (ش) : « نقتل » بدل : « نقبل » .

(٩) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .

(١٠) هنا فى (س) زيادة : « قال » .

(١١) فى (ب) : « اتفق » ، وفى (ج) : « يتفق » ، وهو خطأ .

(١٢) فى (ش) : « المقايسون » .

(١٣) فى (س ، ج) : « تجدهم » .

والقياسُ (١) من وجهين : أحدهما : أن يكونَ الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيء له في الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلحَقُ بأَوْلاَها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلفُ القايسون في هذا .

قال : فأوجِدْني ما أَعرِفُ به العلمَ (٢) من وجهين : أحدهما : إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ،والآخر: إحَاطَةٌ بحقٍ في الظاهر دون الباطنِ ، مما أَعْرِفُ ؟ فقلتُ له(٣): أرأيتَ إذا كنَّا في المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ، أَكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإِحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحين (٤) فُرِضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ (٥) والحجُّ وغيرُ ذلك ، أَكُلِّفْنا الإِحاطةَ في أن نأتِيَ بما (٦) علينا بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً ، ونجلدَ القاذفَ ثمانين ، ونقتلَ مَن كَفَرَ بعد إسلامه ، ونقطع مَن سرقَ ، أَكُلِّفْنَا أن نفعلَ هذا بمَن ثَبَتَ عليه بإِحَاطةٍ حتى نعلمُ (٧) أنَّا قد أَخذناه (٨) منه ؟ قال : نعم .

قلتُ: واستوى (٩) ما كُلِّفْنا في أنفسِنا وغيرِنا ، إذا كنا ندركه مِن أنفسنا (١٠) بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمه غيرنا،ومن غيرنا مالاَ يُدركه علمُنا عِيَاناً كإدراكِنَا العلمَ في أنفسِنا ؟ قال: نعم.

قلتُ : وكُلِّفْنا في أنفسِنا أينما كُنَّا أن نَتوجَّهَ إلى البيت بالقبلة ؟ قال : نعم .

قلتُ : أفتجدنا على إحاطة من أنَّا قد أصبنا البيتَ بِتَوَجُّهِنَا ؟ قال : أمَّا كما وَجَدتُكم حين كنتم تَرَوْنَ البيت(١١) فلا ، وأما أنتم فقد أَدَّيْتم ما كُلِّفْتُم .

قلتُ : والذى كُلِّفْنَا فى طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذى كلِّفنا فى طلب العَيْنِ

(١) فى (ج) : « فى القياس » . (٢) فى (ش) : « ما أعرف به أن العلم » .
(٣) فى (ب) : « قلت له » ، وفى (ص) : « قلت » فقط .
(٤) « حين » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ج) : « الصلوات والزكوات ، وفى (س) : « الصلاة والزكاة » .
(٦) فى (س ، ج) : « فيما » بدل : « بما » . (٧) « حتى » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ب ، ص ، س) : « أخذنا » بدون الهاء ، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة .
(٩) فى (ش) : « وسواء » .
(١٠) فى (س) : « ندركه فى أنفسنا » ، وفى (ش) : « ندرى من أنفسنا » .
(١١) « البيت » : ليست فى (ش) .

المشاهد(١) ؟ قال : نعم .

قلتُ : وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما يظهر (٢) لنا منه ، ونُنَاكحه ونُوارِثُه على ما يَظْهَرُ لنا (٣) مِن إسلامِه ؟ قال نعم . (٤) قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدل في الباطنِ ؟ قال: قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلَّفُوا (٥) فيه إلاّ الظاهرَ . قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكحهُ ونُوارِثُهُ ونجيزَ شهادته ، ومُحَرَّمٌ (٦) علينا دمُه بالظاهر ؟ وحَرام على غيرنا إنْ عَلِم منه / أنه كافر إلاّ قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟ قال : ١/٣٨ ص

نعم . قلتُ : ونجد (٧) الفرضُ علينا فى الرجل الواحد(٨) مختلفاً على مبلغ عِلمنا وعلمِ غيرنا ؟ قال : نعم ، وكُلُّكم مؤد (٩) ما عليه على قدرِ علمه(١٠) .

قال الشافعى : قلتُ : فهكذا (١١) قلنا لك :(١٢) فيما ليس فيه نصٌّ حكم لازمٍ ، وإنما نَطلُب(١٣) باجتهادِ القياسِ (١٤) ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

قال : أفتجدُك (١٥) تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفة ؟ قلتُ:نعم ، إذا اختلفتْ أسبابُه. قال: فاذكُرْ منه شيئاً .قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ للّه أو لبعض الآدميّين،فآخُذُه بإقراره ،ولا يُقرُّ ،فآخذُه ببيِّنة تقومُ عليه ،ولا تقومُ عليه بيِّنةٌ، فيُدَّعَى عليهِ فآمرُه بأن يَحْلفَ ويَبْرأ ، فَيَمتَنِعُ ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ ، وآخذه (١٦) بما حَلَفَ عليه خصمُه،إذا أَبَى اليمينَ التى تُبْرئُه،ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه ـ لِشُحِّه(١٧) على ماله، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه، أصْدَقُ عليه من شهادةِ غيره؛ لأن غيرَه قد يَغْلطُ ويكذِبُ عليه؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ مِن الصدقِ من امتناعه من

(١) فى (ش) : « الشاهد » .
(٢) فى (ش) : « ما ظهر » .
(٣) كلمة « لنا » : لم تذكر فى (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال » .
(٥) فى (س ، ج ، ص) : « لم يكلفوا » ، وفى (س) : « لم نكلف » .
(٦) فى (س) : « ونحرم » ، وهو خطأ مطبعى .
(٧) فى (ش) : « وجد » .
(٨) فى (ش) : « رجل واحد » .
(٩) فى (ش) : « مؤدى » ، وفى النسخ المطبوعة : « يؤدى ».
(١٠) فى (ص) زيادة : « والفرض علينا فى رجل واحد مختلف على مبلغ علمنا وعلم غيرنا » .
(١١) فى (ش) : « هكذا » .
(١٢) فى (س ، ج) زيادة « لك » .
(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « يطلب » .
(١٤) فى (ب ، ص) : « باجتهاد وقياس » ، وفى (س) : « باجتهاده بقياس » .
(١٥) فى (ش) : « فتجدك » بدون همزة الاستفهام .
(١٦) فى (ش) : « ونأخذه » .
(١٧) فى (ش) : « بشحه » .

اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ ، فأعطى (١) منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعضٍ .

قال : هذا كلُّه هكذا ، غيرَ أنَّا إذا نَكَلَ عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكول (٢) . قلتُ: فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ ممَّا أعطينا منه (٣) ؟ قال : أجَلْ ، ولكنِّى أُخالفُكَ فى الأصلِ. قلتُ : وأَقْوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه ، (٤) وقد يمكنُ أن يُقرَّ بحقٍّ لمسلمٍ (٥) ناسياً أو غالطاً (٦) ، فآخذُه به ؟ قال : أجَلْ ، ولكنك لم تُكلَّفْ إلاَّ هذا .

قلت : أفَلَسْتَ (٧) تَرانى كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهين : أحدُهما : حقٌّ بإحاطة فى الظاهر والباطن ، والآخرُ : حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ ؟ قال : بلى ، ولكن هل تجدُ فى هذا قوةً بكتابٍ(٨) أو سنة ؟

قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك بما كُلِّفْتُ فى القِبلةِ وفى نفسى وفى غيرى . قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ** ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فآتاهُم من علمه ما شاء(٩)، وكما شاء ،لا مُعَقِّبَ لحكمِه،وهو سَرِيعُ الحسَاب. وقال عز وجل لنبيِّه ﷺ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا . إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا** ﴾ [النازعات :٤٢ ـ ٤٤]

[١٦٦] **أخبرنا** (١٠) سفيانُ (١١) ، عن الزهرىِّ عن عروةَ قال :لم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ عن الساعةِ،حتى أنزلَ الله عز وجل عليه: ﴿ **فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا** ﴾ فانتَهى.

قال الشافعى رحمه الله (١٢) : وقال الله عز وجل : ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ**

(١) فى (ش) : « وأعطى » .
(٢) يعنى مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى.
(٣) كلمة « منه »: لم تذكر فى ابن جماعة ، (ص) .
(٤) فى النسخ الأخرى ، (ص) زيادة : « قال » .
(٥) فى (ش) : « بحق مسلم » .
(٦) فى (ش) : « غلطاً » .
(٧) فى (ش) : « قلنا : فلست » .
(٨) فى (ص) : « بكتاب الله » .
(٩) فى (س ، ج) : « بما شاء » .
(١٠) « أخبرنا » : ليست فى (ش) وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(١١) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن عيينة » .
(١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

[١٦٦] هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه . ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولا عن عائشة . كما فى الدر المنثور ٦/ ٣١٤ (ش) .

* المستدرك : (٢ / ٥١٣ ، ٥١٤) كتاب التفسير ، من طريق بشر بن موسى عن الحميدى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عائشة به . قال الحاكم : « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فإن ابن عيينة كان يرسله بآخرة » . ووافقه الذهبى .

وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ،وقال الله تبارك وتعالى(١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤].

قال الشافعي رحمه الله(٢) : فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به ، ويَنْتَهُوا إليه ، لا يُجَاوِزُونَهُ ؛ لأنهم لم يُعْطُوا (٣) أنفسَهم شيئاً ، إنما هو عطاءُ الله . فَنَسْأَلُ اللهَ عطاءً مؤدِّياً لحقِّه ، موجِباً لِمَزِيدِه (٤) .

[٥٢] باب الاجتهاد (٥)

(٦) قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكُرَه ؟ قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠]. قال : فما « شَطْرُهُ » . قلتُ : تِلْقَاءُه ، قال الشاعرُ :

إنَّ العَسِيبَ بِها داء يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ (٧)

قال الشافعي رحمه الله (٨) : فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تلقاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأَتْ دارُه عنه على صَوَابٍ بالاجتهاد للتوجُّهِ إلى البيت بالدلائل عليه ؛ لأن الذى كُلِّفَ(٩) التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِى أصابَ بتوجُّهِه أو قصدَ المسجدِ الحرامِ أو أخطأ(١٠)، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدرِ ما يَعْرِفُ ويعرف غيره دلائل غيرَها فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختَلَفَ توجُّههما.

قال : فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك فى بعض الحالاتِ الاختلافَ . قلتُ : فقُلْ فيهِ ما شئتَ . قال : أقول فيه : لا يجوز (١١) . قلتُ : فهو أنا وأنتَ (١٢) ، ونحن

(١) فى (ب ، ص): « وقال تعالى » .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ج) : « لا يعطون » .

(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » (ش) .

(٥) العنوان ليس فى أصل (ش) .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) سبق هذا البيت والكلام عليه ص١٤ .

(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : « العباد » .

(١٠) فى (ش) : « أم أخطأه » .

(١١) فى (ش) : « أقول فيه : لا يجوز هذا » .

(١٢) يعنى : فمثال ذلك أنا وأنت ، وفى (س) : « فهل » بدل : « فهو » وهى نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهى خطأ ولا معنى لها (ش) .

بالطريق عالمَانِ، قلت : وهذه (١) القبلةُ ، وزعمتَ خلافى ، على أيَّنا يَتبعُ صاحبَه ؟ قال : ما علَى واحد منَّا (٢) أن يتبعَ صاحبَه. قلتُ: فما يجب عليهما ؟ / قال : إن قلتُ: لا يجبُ عليهما أن يُصلِّيا حتى يَعلَمَا بإحاطةٍ ، فهما لا يعلمانِ أبداً المغيَّبَ بإحاطة، وهما إذا يَدَعان الصلاةَ ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليان حيث شاءَا ، ولا أقولُ واحداً من هذين ، وما أجدُ بُدّاً من أن أقولَ يصلِّى كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى، ولم يُكَلَّفَا (٣) غيرَ هذا ، أو أقولَ كُلِّفَا (٤) الصوابَ فى الظاهرِ والباطِنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ فى الباطنِ دونَ الظاهر . ٣٨/ب ص

قلتُ : فأيُّهما قلتَ فهو حجةٌ عليك؛ لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهر(٥)، وذلك الذى أنكرتَ علينا ،وأنت تقول : إذا اختلفتم قلتُ : ولابُدّ (٦) أن يكونَ أحدُهما مُخْطئاً؟قال: أجَلْ. قلتُ :فقد أجزْتَ الصلاةَ وأنت تعلم أن (٧)أحدَهما مخطئ .

قال الشافعى (٨) : وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ .

(٩) وقلتُ له : وهذا يَلزمُكَ فى الشهاداتِ وفى القياسِ . قال : ما أَجدُ (١٠) من هذا بُدّاً، ولكنى (١١) أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

(١٢) فقلت له (١٣) : قال اللّهُ عز وجل: **﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾** [المائدة :٩٥] .

فأمرهم بالمِثْلِ ، وجعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يَحكمانِ فيه ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامّاً كانت لدوَابِّ (١٤) الصيد أمثال على الأبدانِ ، فحكَمَ مَن حكَمَ من أصحاب رسولِ اللّه ﷺ (١٥) على ذلك ، فقضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ،وفى الغزالِ بِعنْزٍ ،وفى الأرنب بعنَاقٍ ،

---

(١) فى النسخ ، (ص) : « هذه » بدون الواو .
(٢) فى (س ، ج) : « ما على كل واحد منا » ، وفى (ش) : « منكما » .
(٣) فى (س ، ج) : « ولم يكلفنا » .
(٤) فى (ش) : « كُلِّفَ » .
(٥) فى (ب ، ص) : « الظاهر والباطن » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « من » .
(٧) « أنَّ » : ليست فى (ش) .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) هنا فى النسخ ماعدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ب ، ص) : « وما أجد »، وهو مخالف للأصل .
(١١) فى (ش) : « ولكن » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى ابن جماعة : « قلت له » .
(١٤) فى سائر النسخ ، (ص) : « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره .
(١٥) فى (س ، ج) : « من أصحاب النبى » .

وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة (١) . والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المِثْلَ بالبَدَن (٢) لا بالقِيَمِ ، ولو حكموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لاختلاف أثمان الصَّيد فى البُلدان وفى الأزمانِ، وأحكامُهم فيها واحدة . والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ (٣) الجَفْرَة فى البَدَن، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبَهاً ، فَجُعلتْ مثلَه ، وهذا مَثَل مِن القياس يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنْزِ من الظَّبيِ (٤)، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

(٥) ولما (٦) كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ (٧) من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ ـ والله أعلم ـ من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجزَى فيه بأقرب الأشياءِ به(٨) شبهاً منه فى البَدَن ، فإذا فاتَ منها شيء (٩) رُفِعَ إلى أقربِ الأشياء به شبهاً، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ .

(١٠) وكان طائرُ الصَّيد لا مثل له فى النَّعَمِ ، لاختلافِ خلْقَته ، فجُزِىَ قيمته جَبْراً وقياساً (١١) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمتُه لمالكه .

قال الشافعيُّ (١٢) : والحكم (١٣) بالقيمة يجتمعُ (١٤) فى أنه يُقَوَّمُ بقيمة (١٥) يومِه وبلدِه ، ويختلفُ فى الأزمانِ والبُلدان،حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفى البلد الآخرِ ثَمَن بعضِ درهمٍ .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١٦) : وأُمرنا بإِجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا

---

(١) « العناق » بفتح العين المهملة : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، و « الجفرة » : ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وانظر:الموطأ ، والأم (ش).

(٢) فى (ب ، ص) : « أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن » ، وفى (س ، ج) : « أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن» .

(٣) فى (ب ، ص) : « بمثل » .

(٤) فى (ش) : « وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز والظبى » .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى ابن جماعة : « فلما » .

(٧) فى (ص): « الذوات » .

(٨) كلمة « به » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٩) فى (ش) : « شيئاً » وزعم شاكر أنها مفعول .

(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) « قيمته » : ليست فى (ش) ، وفيها : « خيرا » ، وفى أصلها : « خبراً » .

(١٢) قوله : « قال الشافعى » : ليس فى (ص ، ب) .

(١٣) فى (ش) : « فالحكم فيه » .

(١٤) فى (ب ، ص): « مجتمع » .

(١٥) فى (ش) : « قيمة » .

(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

أن نقبل العدل ففيه دلالةٌ على أن نَرُدَّ ما (١) خالَفه . وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينه وبينَ غيرِ العدل فى بَدَنِه ولا لفظِه ، وإنما علامةُ صدقه بما يُختَبَرُ من حالِه فى نفسه . فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمرِه ؛ لأنه لا يُعَرَّى أحدٌ رأيناه من الذنوب . وإذا (٢) خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره، بالتمييز بين حَسَنِه وقَبيحِه ، وإذا كان (٣) هكذا فلابُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه. وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه ، فجاءَ حاكم غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّئِ (٤) كان عليه ردُّه . وقد حكم الحاكمان فى أمرٍ واحدٍ بردٍّ وقبولٍ ، وهذا اختلاف ، (٥) ولكن كلٌّ قد فَعلَ ما عليه .

قال : أفتَذْكُرُ (٦) حديثاً (٧) فى تجويز الاجتهاد ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٧] أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد (٨) عن يزيدَ بن عبد الله (٩) بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيمَ التيمى(١٠)،عن بُسْرِ بن سعيدٍ (١١)،عن أبى قَيْس مولى عَمرو بن

---

(١) كلمة « ما » كشطت فى نسخة ابن جماعة وكتب فوقها : « الذى » .

(٢) فى (ب ، ص): « فإذا » ، وهو مخالف للأصل . (٣) فى (ش) : « هذا هكذا » .

(٤) فى (ب ، ص): « سيئة » ، وفى (س) : «الشىء» .

(٥) فى (ص) ، والنسخ المطبوعة زيادة : « وليس هذا اختلافاً » .

(٦) فى (ش) :« فتذكر » بدون همزة الاستفهام . (٧) فى (س ، ج) : « حديثا له » .

(٨) فى (ب) زيادة : « الدراوردى » ، و « ابن محمد »: ليست فى (ش) .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أسامة» وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثى المدنى » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ .

(١٠) فى باقى النسخ زيادة : « ابن الحرث التيمى » . و« التيمى »: ليست فى (ش) .

(١١) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفى (س ، ج) : « بشر » ، وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد : هو المدنى العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ سنة (ش) .

[١٦٧ـ١٦٨] *خ : (٤ / ٣٧٢) ،(٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرى المكى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص به .

قال ـ أى يزيد بن عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن سلمة ، عن النبى ﷺ مثله . رقم (٧٣٥٢) .

=

العاص(١)، عن عمرو بن العاص ؛ أنه سمعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأَصابَ فله أجْرَانِ ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ (٢) فله أجْرٌ » .

[١٦٨] قال :و(٣) أخبرنا عبدُ العزيز (٤) عن يزيد (٥) بن الهاد قال : فحدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن / محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ فقال: هكذا حدثنى أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن (٦) عن أبى هريرةَ . ٣٩/أ ص

قال الشافعى (٧) : فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يَرُدُّها علىَّ وعليك غيرى وغيرُك ، ولغيرى عليك فيها موضعُ مطالبةٍ (٨) . قلتُ : نحن (٩) وأنت ممن يُثْبتُها ؟ قال : نعم. قلتُ : فالذين يَرُدُّونها يعلمون ما وصفنا (١٠) من تَثْبيتها وغيرِه ، وقلتُ : فأينَ(١١) موضعُ المطالبةِ فيها ؟ فقال : قد (١٢) سَمَّى رسولُ اللّه ﷺ فيما رويت عنه (١٣) من الاجتهادِ « خطأً» و« صواباً » ؟ (١٤) ، فقلتُ (١٥) : فذلك الحجةُ عليك . قال (١٦) : وكيف ؟ فقلت(١٧) : إذْ ذكَرَ رسول اللّه ﷺ (١٨) أنه يُثابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُ على الآخرِ،ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَع،ولا الثوابُ فى الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتَهِدْ على الظاهر(١٩) ، فاجتَهَدَ كما أُمِرَ على الظاهر(٢٠) كان

(١) هو تابعى ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال : إنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة ٥٤هـ (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « فأخطأ » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، « قال و » : ليست فى (ش) .

(٤) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن محمد » .

(٥) كلمة « يزيد » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٨) يعنى موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .

(٩) فى (ب ، ص) : « قلت نعم ونحن » ، وفى (س ، ج) : « قلت نعم نحن » .

(١٠) فى (ب ، ص) : « يتكلمون بما وصفنا » ، وفى باقى النسخ : « تكلموا بما وصفنا » .

(١١) فى ابن جماعة (س ، ج) : « وأين » ، وفى (ش) : « قلت » .

(١٢) فى (ب ، ص) : « فقد » .

(١٣) « عنه » : ليست فى (ش) .

(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٥) فى (س ، ج) زيادة : « له » .

(١٦) فى النسخ ما عدا (ب) : « فقال » .

(١٧) فى النسخ المطبوعة : « فقلت » .

(١٨) كلمة « إذ » : لم تذكر فى ابن جماعة . وفى (ب ، ص) : « إذا » ، وفى (ش): « النبى » .

(١٩) فى (ش) : « اجتهد على الخطأ » ، وهو خطأ .

(٢٠) فى (ش) : « إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئا » .

= * م : (٣ / ١٣٤٢) ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد بالإسنادين . رقم (١٥ / ١٧١٦) .

مُخْطئًا[١] خطأ مَرْفُوعاً كما قلتَ كانت العقوبةُ [٢] فى الخطأ ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أولَى به، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له،ولم يُشْبهْ أن يكونَ له ثوابُ على خطأ لا يَسَعُهُ . وفى هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُلِّفَ فى الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ ، دونَ المغيَّبِ ، والله أعلم [٣] .

قال : إنَّ هذا لَيَحتَملُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ »؟ قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصيبُها مَن رآها بإحاطة ، ويتحرّاها مَن غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها ، فيصيبُها بعضٌ ويُخطئُهَا بعضُ ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأ ، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ [٤] : فلانٌ أصابَ قَصْدَ مَا طَلَبَ فلم يخطئْهُ ، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهِدَ فى طلبه .

فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهادَ ، أيقالُ له: « صوابُ » على غير هذا المعنى؟ قلتُ: نعم ، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيان بما كُلِّفَ ، وهو صواب عندَه على الظاهرَ ، ولا يعلم الباطنَ إلاَّ اللهُ ، ونحن نعلمُ أنَ المختلفَيْنِ فى القبلةِ وإن أصابَا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدانِ عَيْناً ، لَمْ يكونا مصيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أبداً ، ومصيبانِ فى الاجتهادِ . وهكذا ما وصفنا فى الشهودِ وغيرهم. قال : أفيجوز أن يقال : صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مُغَيَّبًا [٥].

قال : أفَتُوجِدُنى مثلَ هذا ؟ قلتُ : مَا أَحْسَبُ هذا يُوضح بأقوى من هذا ! قال : فاذكُرْ غيرَه ؟ قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ وما ملكتْ أيمانُنَا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ . قال : نعم .قلتُ : فلو أنَّ رجلاً اشترَى

---

(١) قوله : « كان مخطئا » إلخ جواب « إذا » (ش) .

(٢) قوله : « كانت العقوبة » إلخ جواب « لو » (ش) .

(٣) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى التاجر الفقيه، مات فى شوال سنة ٤٢٩هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى رمضان سنة ٤٠١هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، فهذا البلاغ يغلب على ظنى أنه بخط ظفر نفسه، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم (ش) .

(٤) يعنى : أن يقول القائل .

(٥) « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مغيبا » : ليست فى (ش) .

جَاريةً فاستبرأها ، أَيَحلُّ له إصابتُها ؟ قال : نعم . قلت : فأصابها وولَدتْ له دهراً ، ثم علم أنها أختُه ، كيف القولُ فيه ؟

قال : قد (١) كان ذلك حلالاً له (٢) حتى علم بها ، فلا (٣) يَحِلَّ له أن يعودَ إليها. قُلتُ : فيقالُ لَك هى (٤) امرأة واحدةِ حلالٌ لَهُ حرامٌ (٥) عليه ، بغير إحداثِ (٦) شىءٍ أحدثَه هو ولا أحْدَثَتْهُ هى (٧) ؟

قال : أمَّا فى المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخراً ، وأمّا فى الظاهر فكانت لَه حلالاً ما لم يَعْلَمْ ، وعليه حرام (٨) حين عَلم . وقال : إن غيرَنا ليقولُ : لم يَزَلْ آثماً بإصابتها ، ولكنه مأْثَمٌ مرفوعٌ عنه . (٩) فقلتُ : اللّه أعلم (١٠) ، وأيُّهُما كان فقد فَرَّقُوا فيهِ بين حكم الظاهر والباطنِ ، وَألْغَوُا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يُلْغُوهُ عن العامد. قال : أجَلْ . فقلت لَهُ (١١) : مَثَلُ هذا الرجلُ ينكحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ (١٢) ، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةً كانت (١٣) زوجةً لَه ، وأشباه لهذا. فقال (١٤) : نعم ، أشباهُ هذا كثير.

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٥) : فقال : إنَّه لَبَيِّنٌ (١٦) عندَ مَن يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلاّ على طلب عينٍ قائمةٍ معينة (١٧) بدِلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ .

قال (١٨) : فكيف (١٩) الاجتهاد ؟

---

(١) « قد » : ليست فى (ش) . (٢) « له » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « فلم » بدل : « فلا» .

(٤) فى (ش) : « فى » بدل : « هى » ، وفى (ج) لم تذكر كلمة: « لك » وبدلها فى ابن جماعة : « له » .

(٥) فى (س ، ج) : « وحرام » .

(٦) كلمة « إحداث » : لم تذكر فى (ب ، ص).

(٧) « هى » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ب ، ص): « وحراماً عليه » .

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى نسخة ابن جماعة : « واللّه أعلم » ، وفى (س ، ج) : « فقلت له : واللّه أعلم » .

(١١) فى (ش): « فقلت » . (١٢) فى (ب ، ص): « وهو لا يعلم » .

(١٣) فى (س ، ج) : « وكانت » . (١٤) فى (ش) : « قال » .

(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٦) فى (ج): « لتبين » ،وفى باقى النسخ ، (ص) : « لبين » .

(١٧) فى (ش) : « مُغَيَّبَة » . (١٨) فى (ش) : « فقال » .

(١٩) فى (س ، ج) : « وكيف » .

قلت (١) : إن الله جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول ، فدلَّهم بها على الفَرق بين المختلف، وهداهُمُ السبيلَ إلى الحق نصًّا ودلالةً . قال : فَمثِّلْ من ذلك / شيئاً ؟ قلتُ: ٣٩/ب ص
نَصبَ الله (٢) لهم البيتَ الحرام ، وأمرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأَوه ، وتأخيه (٣) إذا غابوا عنهُ، وخلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً (٤) ، فقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تبارك اسمه: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

فأخبر (٥) أنهم يهتدون بالنجوم (٦) والعلامات ؛ فكانوا يعرفون بِمنِّه جهةَ البيتِ، بمعونته لهم ، وتوفيقه إيَّاهُمْ ، بأن قد رآه مَن رآه (٧) منهم فى مكانه ، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ منهم ، وأبصرَ ما يهتدون(٨) به إليه ، من جبَلٍ يُقْصَدُ قَصْدُهُ ، أو نجمٍ يُؤْتَمُّ به، وشَمال وجنوبٍ ، وشمسٍ يُعْرَفُ مَطْلَعُهَا ومَغْرِبُها ، وأين تكون من المُصلَّى بالعشيِّ ، وبحُورٍ(٩) كذلكَ ، فكان (١٠) عليهم تكَلُّف الدِّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التى رَكَّبها فيهم، ليَقْصِدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التى فَرَضَ عليهم استقبالَها . فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانَة الله ، والرغبة إليه فى توفيقه ، فقد أدَّوْا ما عليهم. وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام ، والتوجُّه شطرَه(١١) ، لا إصابَةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ .

[٥٣] باب الاستحسان (١٢)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى (١٣) : ولم يكن لهم إذا كان لا تُمكِنهم الإحاطَةُ

---

(١) فى (ش) : « فقلت » .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٣) التأخى : التحرى والقصد إلى الشىء .

(٤) فى (ب) : « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير .

(٥) فى (س ، ج) : « فأخبرهم » ، وفى (ص) : « قال : فأخبر » .

(٦) فى (ش) : « بالنجم » .

(٧) فى (س) : « من قد رآه » .

(٨) فى (ش) : « من لم يره ، وأبصر ما يهتدى » .

(٩) فى (س ، ج) : « ويجوز » وهو تصحيف .

(١٠) فى (ش) : « وكان » .

(١١) تكرار قوله : « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض فى التوجه محصور فى التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط (ش) .

(١٢) فى (ش) هذا العنوان بعد قوله : « بلا دلالة » الآتى وهو ليس فى أصله .

(١٣) « أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى » : ليست فى (ش) .